

Distr.: General
1 June 2009
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في ميانمار

موجز

يغطي هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو التقرير الثاني المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح في ميانمار الذي يقدم إلى مجلس الأمن والفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التابع له.

ويقدم التقرير معلومات عن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في ميانمار ويحدد أطراف التزاع، التابع منها وغير التابع للدولة، المسؤولة عن هذه الانتهاكات. ويشدد التقرير على أن وكالات الأمم المتحدة، مع شركائها في ميانمار، ما زالت تواجه عقبات تتمثل في عدم وجود أي خطة عمل متفق عليها، وعدم امتلاك الفرص الكافية لبلوغ المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار، وانعدام الضمانات الأمنية لحماية الضحايا والشهود الذين يبلغون عن الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الحقوق، ومنع التنقل بحرية بدون مرافقين حكوميين. وتمثل هذه العقبات على صعيدي بلوغ المناطق المذكورة والأمن مشكلة تحول دون تنفيذ عمليات الرصد والإبلاغ بشكل فعال، ودون تقديم عرض شامل للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها طائفة من القوات والجماعات المسلحة في ميانمار.

ويشير التقرير إلى شتى الاتصالات التي أجريت، على مختلف مستوياتها، بين المنسق المقيم للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري وفرقة العمل القطرية والحكومة وبعض الجماعات الملتزمة بوقف إطلاق النار. كما ينوه بعدة مبادرات هامة بدأت تنفيذها حكومة ميانمار، منذ صدور تقرير الأول وعملاً باستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن، لوضع حد لمسألة تجنيد القصر في الجيش، تشمل اتخاذ إجراءات لتسريح الأطفال وتنفيذ



أنشطة لتدريب الأفراد العسكريين وتوعيتهم في مجال القانونين الدولي والوطني المتعلقين بمنع تجنيد الأطفال.

ويشدد التقرير على ضرورة تيسير الحكومات المعنية الحوارَ بين الأمم المتحدة واتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريبي، لتوقيع خطة عمل وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وفاء منهما لوثيقة تعهداتهما الأولية.

وأخيرا، يتضمن التقرير مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى ضمان تعزيز الإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال في ميانمار.

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ تشرين الأول ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويذكر تحديدا الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال الذين طالتهم آثار النزاع الدائر في ميانمار. وهو يأتي عطفاً على تقريره الأول (S/2007/666) ويقدم آخر المعلومات عن تنفيذ استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن (S/AC.51/2008/8) الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عملاً بتقريره الأول.

٢ - اتخذت حكومة ميانمار، على ما يبدو، عدة مبادرات وتدابير إيجابية للحيلولة دون تجنيد الأطفال واستخدامهم والكف عنهما. غير أنه تعذر على فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التحقق من العديد من نتائج هذه المبادرات. وما زالت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية تواجه عقبات تتمثل في عدم وجود أي خطة عمل متفق عليها؛ وعدم امتلاك الفرص الكافية لبلوغ المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار؛ وانعدام الضمانات الأمنية للضحايا والشهود الذين يبلغون عن الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الحقوق؛ ومنع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية (باستثناء موظفي منظمة العمل الدولية) من التنقل بحرية بدون مرافقين حكوميين. وإن منع الحكومة فرقة العمل القطرية وشركاءها من بلوغ المواقع التي تمهم ما برح يحد من قدرتهم على رصد الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال وعلى الإبلاغ عنها، مع أن البنى الأساسية لآلية الرصد والإبلاغ أنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورغم أن الحكومة قد سهلت عقد اجتماع أولي بين أعضاء فرقة العمل القطرية ومجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والجيش البوذي لكارين الديمقراطية، ومع اعتزام عقد اجتماعات إضافية للدفع قدماً بالمباحثات المتعلقة بوضع خطة عمل، إلا أنها تحفظت عن أي حوار بين الأمم المتحدة واتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والحزب التقدمي الوطني الكارييني/الجيش الكارييني، الذي يهدف إلى توقيع خطة عمل وفاء بوثيقة التعهدات الأولية التي قدمتها هذه المجموعات، مما يعوق التقدم باتجاه ضمان الإفراج عن الأطفال الملتحقين بهذه الجماعات وتأهيلهم.

ثانياً - التطورات السياسية والعسكرية والاجتماعية في ميانمار

٣ - يجري البلد بعض التغييرات السياسية البنوية، وبالتالي يكتنف معالم المرحلة الانتقالية شيء من الغموض. وما زال موقف بعض الجماعات الملتزمة بوقف إطلاق النار غير واضح. ويمكن لأي تغييرات مفاجئة في التركيبة الحالية أن ينعكس سلباً على التقدم باتجاه الإفراج

عن الأطفال ورصد ما ترتكبه القوات والجماعات المسلحة في ميانمار من انتهاكات جسيمة ضدهم وعلى الإبلاغ عنه.

٤ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، ضرب الإعصار "نرجس" ميانمار وخلف فيها دمارا واسع النطاق وخسائر عديدة في الأرواح، وأسفر عن عدد من القتلى والمفقودين قُدِّر بـ ١٤٠ ٠٠٠ شخص. وألحق أضرارا هائلة بمنطقة دلتا آييروادي ومقاطعة يانغون، شملت نحو ٢,٤ مليون نسمة دُمرت منازلهم وخسروا سبل رزقهم وأصبحوا محرومين من الغذاء والمياه. وشمل الدمار أو الأضرار ما مجموعه ٤ ٠٠٠ مدرسة وأكثر من ٦٠٠ مرفق صحي، وتيَّم مئات الأطفال أو تشتتوا بعيدا عن ذويهم وأقربائهم.

ثالثا - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

٥ - تمثل العقوبات المشار إليها أعلاه، على صعيد بلوغ مناطق معينة وعلى صعيد الأمن، مشكلة تحول دون توفير عرض شامل للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها مجموعة من القوات والجماعات المسلحة في ميانمار. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات المحدودة المتوافرة حاليا لدى فرقة العمل القطرية، وهو بالتالي ليس إلا دليلا يعكس مدى خطورة الانتهاكات التي يقع ضحيتها الأطفال وحجمها.

٦ - والبيانات المتعلقة بحالات الانتهاكات الجسيمة التي يقع ضحيتها الأطفال، الواردة في هذا التقرير، استُمدت من المعلومات المؤكدة التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها المعنيون بحماية الأطفال والملاحظات التي أبدياها. وأجرى أعضاء فرقة العمل القطرية، حيثما أمكن ذلك، مقابلات مباشرة في إطار من السرية للتحقق من المعلومات الأولية التي تلقوها. وحاليا، تقتصر عملية التحقق من الادعاءات بتجنيد أطفال على متابعة الشكاوى الرسمية التي وردت في إطار آلية التفاهم التكميلي المتعلقة بمعالجة الشكاوى، التي وقعت لها منظمة العمل الدولية مع الحكومة.

٧ - وإني أرحب بالبيان الذي أدلى به كياو ثنت سوي، الممثل الدائم لاتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة، أثناء المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأتطلع لتوثيق التعاون بين فرقة العمل القطرية وبين فرقة العمل الحكومية.

ألف - تجنيد الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة

تاتماداو كيي

٨ - تلقت فرقة العمل القطرية تقارير موثوقة عديدة عن انتهاك القانون الدولي وقانون ميانمار الوطني وتوجيهات مجلس الدفاع في ميانمار، إذ إن بعض الوحدات العسكرية التابعة لجيش تاتماداو كيي يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

٩ - وإلى جانب شيوع ظاهرة تجنيد القصر في جيش تاتماداو كيي، الذي شددت عليه في تقريره السابق، ولا سيما تجنيد الأطفال الفقراء والأطفال غير المصحوبين من الشوارع أو محطات القطارات أو المعابد البوذية، وردت تقارير تفيد بأن عناصر من هذا الجيش بدأت تستهدف مؤخرًا الرهبان المبتدئين الشباب في الأديرة لأغراض تجنيدهم. ومن الأمثلة على ذلك حالة حصلت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم يتم التحقق منها بعد إنما وردت معلومات عنها من مصادر موثوقة، عمد فيها نائب عريف تابع لكتيبة محلية من كتائب الجيش إلى تجنيد فتين أحدهما في سن الثالثة عشرة والآخر في سن الخامسة عشرة كانا في دير يقع في بلدة في مقاطعة آييروادي أصابها الإعصار "نرجس". وأُفرج عنهما لاحقاً بعد تدخل رئيس الدير.

١٠ - وعندما يكون الجنود ضالعين في تجنيد القصر، يجري هذا التجنيد عادة (وليس حصراً)، على ما يبدو، في المناطق القريبة من مراكز التجنيد، مثل مقاطعتي يانغون وماندلاي، غير أن الوسطاء المدنيين الذين يتقاضون من الجنود أموالاً لنقل المجندين الجدد يتوجهون إلى مناطق بعيدة للعثور على أطفال لتجنيدهم وكثيراً ما يلجأون إلى الخداع لإقناع الأطفال بمرافقتهم. وكمثال آخر على هذه الظاهرة، فرقت في سن الخامسة عشرة من صفوف كتيبة في مقاطعة ماندلاي إلى إحدى القرى المجاورة حيث تولت أسرة فيها رعايته. وأفاد الفتى بأن أحد الوسطاء أقنعه بمرافقته بحجة أنه سيوفر له عملاً يدر له دخلاً لا بأس به، غير أن هذا الوسيط سلمه إلى أفراد من الجيش تابعين لأحد مراكز التجنيد.

١١ - كما أشارت تقارير إلى أن الأيتام غالباً ما يشكلون أهدافاً للتجنيد في الجيش. وفي حالة أخرى لم يتم التحقق منها بعد إنما وردت معلومات عنها من مصادر موثوقة، ذُكر أن مجموعة من الجنود التابعين لإحدى الكتائب المتمركزة في منطقة ميوتيت خطفت في ١٤ آب/أغسطس فتى في سن الرابعة عشرة من إحدى القرى في ولاية كاشين. وحينما اتجه شقيق الفتى وممثلون عن القرية إلى مركز قيادة الكتيبة في ماخوي لطلب الإفراج عنه، مُنعوا من مقابلة السلطات العسكرية والفتى.

١٢ - ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يُجنّد القسّر في معظم الحالات عبر آلية التجنيد الرسمية بأكملها. ويتعين عليهم الخضوع للتدريب لفترة ٤ أشهر ونصف تقريباً قبل إيفادهم إلى مراكز عملهم. وفي قليل من الحالات، حُدد مكان أطفال لم يمروا بهذه المرحلة إذ إنهم جُنّدوا وأُلقوا فوراً بإحدى الوحدات العملية. ولا تتوافر أي معلومات لتأكيد ما إذا كانت الحالات الأخيرة هي في الواقع القاعدة. غير أنه ثبت من مقابلات أجريت مع بعض المجندين بعد تسريحهم أنه يُطلب من القسّر في صفوف الجيش الاختباء أثناء زيارات كبار الضباط إلى مراكز التجنيد ومعسكرات التدريب والوحدات العملية حتى إنهم عملية التفتيش ومغادرتهم. ولربما يدل ذلك على أن مبادرة تجنيد الأطفال في الجيش يتولاها في بعض المناطق جنود من ذوي الرتبة الدنيا و/أو جنود عاملون في الميدان. وتحدث بعض جنود الصف عن حيرتهم بسبب تلقيهم تعليمات بالعثور على مجندين جدد وفي الوقت نفسه بعدم تجنيد أطفال.

١٣ - وفي ما يلي الحالات التي سجلتها منظمة العمل الدولية:

- صبي كان في الحادية عشرة من العمر عندما اقتاده رقيب أول في الجيش عنوة من محطة القطارات وجنّده في تاتماداو كيبّي تحت التهديد بالحبس. وسجله أفراد التجنيد باسم مزور رغم أنه كان في الحادية عشرة من العمر. وبعد أن تلقى تدريباً أساسياً عُيّن على إحدى بطاريات المدفعية. وبقي الطفل في تاتماداو كيبّي لما يقرب من سنتين وثمانية أشهر قبل فراره من الخدمة للعودة إلى منزله. وبدافع الخوف من اعتقاله لفراره من الخدمة، رأى أنه قد يكون من الأسلم أن يسلم نفسه لتاتماداو كيبّي لكي يجنّد في وحدة مختلفة. ورغم أنه كان لا يزال تحت السن القانونية، جنّد في الجيش مرة أخرى باسم مزور وعمر غير عمره. وبعد أن أمضى في الخدمة سنتين أخريين في وحدته الجديدة، قرر الفرار مرة أخرى، إنما أُلقي القبض عليه هذه المرة واعتقل بتهمة الفرار من الخدمة. وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. ثم نُقل إلى معسكر أشغال يعمل فيه المحكوم عليهم، حيث تعين عليه غرس أشجار المطاط لصالح مزرعة لأشجار المطاط خاصة والقيام بمهمة الحراسة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حاول الهروب إلا أنه أُلقي القبض عليه مرة أخرى. ووجهت إليه تهمة محاولة الهروب، وأضيفت سنة واحدة إلى حكمه الأصلي وأُرسل إلى معسكر أشغال في مقلع للحجارة. واسترعت قضيته اهتمام منظمة العمل الدولية فأُطلق سراحه من السجن في نهاية المطاف. وأسقطت جميع التهم عنه لاحقاً وسُرح رسمياً من صفوف تاتماداو كيبّي. وعند إطلاق سراحه، كان يعاني من الجرب والملاريا، ويشتهب بإصابته

بالتهاب الكبد، مع ما يصاحبه من مشاكل في الكبد وتبين بعد الفحص الطبي أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهو يخضع الآن للعلاج طبي؛

- جُنْد صبي آخر أيضا عندما كان في الحادية عشرة من العمر. فقد التقى في أحد الأديرة بمدني يعمل وكيلا للتجنيد في الجيش فأخذ وجنّد في تاتماداو كيب. وبعد فترة من الزمن، تمكن الطفل من الاتصال بأهله، وسُرّح بتدخل من منظمة العمل الدولية. ولم يتلق المسؤول عن تجنيده سوى التوبيخ. وجُنّد الطفل من جديد في تاتماداو كيب بعد عشرة أشهر من تسريحه. وهذه المرة دنا منه أحدهم في محطة قطار ماندالاي أثناء انتظاره للقطار الذي سيقله إلى منزله في يانغون. ورغم تصريحه بسنه الحقيقية وأن بحوزته أوراق تسريح رسمية، سيق إلى مكتب التجنيد. ورفض التعاون فتعرض للضرب حتى أذعن. وتمكن من إبلاغ أسرته بما حدث له، وبتدخل من منظمة العمل الدولية، سُرّح من تاتماداو كيب؛

- ثمة صبي في سن الخامسة عشرة تقدّم إلى مركز تجنيد إلا أنه رُفض بسبب عدم بلوغه السن الدنيا للتجنيد. وُطلب منه العودة للانضمام إلى الجيش ثانية عند بلوغه الثامنة عشرة من العمر. ونظرا لفقر أسرته المدقع ورغبته في الانضمام إلى الجيش، ساعدته أمه في تحقيق ذلك بتقديم شهادة ميلاد ابنها الأكبر الذي كان في التاسعة عشرة من العمر. مع أن المسؤول عن التجنيد علق قائلا إن الصبي لا يبدو عليه أنه يبلغ التاسعة عشرة، وافق على تجنيده. وعند انتهاء التدريب، أرسلت وحدته إلى خط الجبهة ثم فرّ، وبتدخل من منظمة العمل الدولية، سُرّح من تاتماداو كيب.

١٤ - ووفقا لتقارير رسمية وفرتها وزارة الخارجية، تواصل الحكومة فرز وتسريح القصر الذي تعثر عليهم في صفوف قواتها المسلحة خلال عملية التدريب. وأفادت الحكومة بأنه تم الكشف، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عن وجود ٧٦ طفلا في مختلف مدارس التدريب العسكري، فسُرّحوا وأعيدوا إلى أهاليهم وأوصيائهم، وأقرت بأن ثلاثة قصر سُرّحوا بفعل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو منظمة العمل الدولية. وفي واقع الأمر، رفعت منظمة العمل الدولية وحدها خلال تلك السنة التقييمية قضايا بشأن ٣١ طفلا للتحقيق، أُطلق سراح ١٨ منهم وسُرّحوا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. إلا أنه في الحالات التي لم يطلق فيها سراح الأطفال من خلال آلية منظمة العمل الدولية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تتمكن فرقة العمل القطرية من التحقق من إطلاق سراح هؤلاء الأطفال.

١٥ - وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، تلقت منظمة العمل الدولية معلومات عن قضايا تتعلق بتجنيد ما مجموعه ٤٠ طفلاً دون السن القانونية، تحققت من إطلاق سراح ٢٨ طفلاً منهم مستندة في معظم هذه القضايا إلى الشكاوى التي قدمها الأهالي و/أو الأقارب من خلال آلية معالجة الشكاوى التابعة لمنظمة العمل الدولية. وثمة ١٢ قضية إضافية منها ما ينتظر رد الحكومة ومنها ما يبقى مفتوحاً مع استمرار عملية التحقيق. ومعظم القضايا التي أُبلغت منظمة العمل الدولية بها تتعلق بالتجنيد العسكري الإجباري من طرف تاتماداو، الذي غالباً ما يحصل في المدن الكبرى، وهذا ما يؤكد، على ما يبدو، أن مستوى الوعي بالحق في تقديم الشكاوى متدن في معظم أرجاء البلد.

١٦ - وقد تعامل الفريق العامل الحكومي المعني بالقضاء على السخرة بشكل عاجل مع الشكاوى المقدمة. إلا أن هذه الشكاوى لا تمثل سوى جزء صغير من مجمل المشكلة بسبب عدم معرفة المعنيين، بصورة عامة، أن لهم الحق في تقديم الشكاوى، وخوفهم من العقاب جراء تسجيل الشكاوى. وتفيد منظمة العمل الدولية بأنه في حالة تقديم شكاوى مشفوعة بوثائق تثبت سن الجنود، وتفاصيل واضحة عن هويته وموقعه المحدد، يُعاد الطفل الضحية حتماً إلى أهله أو أوصيائه. وما لم تقدم منظمة العمل الدولية شكاوى محددة، لا تسعى الحكومة على نحو حثيث للعثور على الأطفال الملتحقين بالجيش ولا تبادر إلى التحقيق تلبية للطلبات، حتى عندما يؤكد الأطفال الذين أطلق سراحهم وجود أطفال آخرين في وحدتهم. وبالتالي، وعلى الرغم من أن الحكومة تعرب عن التزامها بعدم تجنيد أطفال في تاتماداو أنها تتحرك عندما تواجه بدليل دامغ يثبت تجنيدهم، لا يزال هناك تحفظ على توسيع نطاق هذا التحرك ليصبح مهمة رصد أكثر تطوراً وانفتاحاً. ويؤمل إجراء مناقشات جوهرية عما قريب مع الحكومة للاتفاق على آلية عمل تعاونية موسعة ترفد آلية منظمة العمل الدولية.

جبهة تشين الوطنية/جيش تشين الوطني^(١)

١٧ - أُطلعت جبهة تشين الوطنية/جيش تشين الوطني الأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ على نسخة من "وثيقة التعهدات" التي أصدرها وأكدا فيها مجدداً أنهما لا يجندان أي شخص دون سن الثامنة عشرة، وأنهما ملتزمان بتيسير إجراء طرف ثالث لرصد مستقل وبوضع خطة عمل محددة زمنياً وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وطلبت الجبهة/الجيش أيضاً الحصول على المساعدة اللازمة من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة المشاكل الصحية الجسدية والنفسية للأطفال المسرّحين أو المفرج عنهم الذين

(١) لم يُدرج اسم هذه الجماعة في التقرير الأول للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في ميانمار، S/2007/666.

كانوا يخدمون سابقا في صفوف جيش تشين الوطني وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وستسعى فرقة العمل القطرية إلى متابعة هذا الأمر في الأشهر القادمة.

الجيش البوذي لكارين الديمقراطية

١٨ - تؤكد معلومات واردة من مصادر موثوقة من خلال فرقة العمل القطرية أنه شوهد في صفوف الجيش البوذي لكارين الديمقراطية في ولاية كارين الكثير من الأطفال المسلحين الذين يرتدون الزي العسكري. غير أن هذا الجيش نفى تجنيد أطفال في صفوفه.

منظمة استقلال كاتشين/جيش استقلال كاتشين

١٩ - يسود الاعتقاد بوجود الأطفال في صفوف جيش استقلال كاتشين، غير أنه وفقاً للجيش، أي شخص دون سن الثامنة عشرة يحاول الانضمام إليه لا يُقبل ويرسل بدلاً من ذلك إلى المدرسة. ولم تتمكن فرقة العمل القطرية من الاتصال بهذا الجيش في الفترة المشمولة بالتقرير.

اتحاد كارين الوطني/مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين

٢٠ - يسود الاعتقاد بوجود أطفال في صفوف اتحاد كارين الوطني/مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين. وأبلغت هذه الجماعة الأمم المتحدة بأنها لا تجنّد أي أشخاص دون العشرين من العمر في صفوفها.

اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين

٢١ - تلقت فرقة العمل القطرية تقارير مؤكدة من معسكرات تقع في المناطق الحدودية عن تجنيد اتحاد كارين الوطني طفلين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٢ - وفي ما يلي تفاصيل هاتين الحالتين:

- هرب صبي يبلغ الرابعة عشرة من صفوف اتحاد كارين الوطني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعد أن أجبر على الانضمام إليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. والطفل حالياً متوار عن الأنظار، لاعتقاده أن قائد الكتيبة يبحث عنه؛
- في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رافق طفل يبلغ الرابعة عشرة من العمر طبيياً من اتحاد كارين الوطني إلى قاعدة عسكرية تابعة للاتحاد عقب زيارة الطبيب لمخيم اللاجئين. والطفل مسجون حالياً لدى الكتيبة ١٠ التابعة للواء ٤ التي يقودها لا هسير.

الحزب الكاريبي التقدمي الوطني/الجيش الكاريبي

٢٣ - تلقت فرقة العمل القطرية تقارير مؤكدة واردة من مخيمات على طول المناطق الحدودية عن ثلاث حالات لأطفال مرتبطين بالحزب التقدمي الوطني الكاريبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٤ - وفي ما يلي تفاصيل هذه الحالات:

- في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توجه صبي يبلغ من العمر ١٦ عاما من المخيم الذي يقطن فيه إلى قاعدة تابعة للحزب وقدم نفسه للتجنيد. وقبله الحزب. ورغم أن عائلته قامت بخمس زيارات إلى القاعدة التابعة للحزب لتطلب عودته إلى المخيم، رفض جنود الحزب طلبها. وأفيد بأن والدي الصبي شاهدا قرابة العشرين طفلا في القاعدة؛
- أمضى صبي يبلغ من العمر ١٧ عاما ثلاثة أيام في قاعدة تابعة للحزب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لرغبته في أن يصبح جنديا. فقبله الحزب وبقي في القاعدة التابعة له ثلاثة أيام تولى أثناءها مهام التنظيف والحفر. ولكن والدته عثرت عليه، ثم أعادته إلى مخيم اللاجئين.

٢٥ - وقدمت قيادة الحزب، في أعقاب استمرار إدراج اسم الحزب في مرفقات تقرير السابع عن الأطفال والتزاع المسلح (S/2007/757)، بلاغا إلى ممثلي الخاصة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، شددت فيه على أنها دعت الأمم المتحدة عدة مرات لرصد قواعد الحزب العسكرية ومناطق عملياته، ومنحتها فرصة الدخول بدون أي عراقيل وبشكل مستقل إلى أي موقع تشاء للتحقق من امتثال الحزب لعدم تجنيد الأطفال، كما أعربت عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة. ومنع حكومة ميانمار الأمم المتحدة من القيام بذلك حتى الآن. وكرر الحزب أنه ملتزم بسياسة عدم تجنيد القصر وحث على حذف اسم الحزب من مرفقات التقرير.

جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكاريبية

٢٦ - ترد تقارير عن وجود أطفال في صفوف جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكاريبية، على الرغم من أن فرقة العمل القطرية لم تتمكن من تحديد عدد جميع الأطفال الملتحقين بها. ولكن في آب/أغسطس ٢٠٠٨، تحققت فرقة العمل القطرية من حالة طفل يبلغ من العمر ١٦ عاما كان قد فر من الجبهة بعد أن أمضى أكثر من عام في صفوفها. وذكر أنه قد أصبح جنديا في عام ٢٠٠٦، وكُلف القيام بعمل يدوي.

جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار (كوكانغ)/جيش كوكانغ

٢٧ - تشير معلومات موثوقة وردت في آذار/مارس ٢٠٠٩ من خلال فرقة العمل القطرية إلى أنه يجب على كل أسرة معيشية لديها أكثر من طفل في المناطق التابعة لجيش كوكانغ تقديم طفل واحد على الأقل له. ووفقا للتقارير، يتم تجنيد الفتيان والفتيات على حد سواء، بمن فيهم من هم دون سن الخامسة عشرة؛ والأسر التي يتجاوز فيها عدد البنات عدد البنين، ترسل، في معظم الحالات، بناتها الطفلات. وستسعى فرقة العمل القطرية لمتابعة هذه التقارير في الأشهر المقبلة.

جيش ولاية شان - الجنوب، ومنظمة التحرير الوطنية لسكان شان^(٢)

٢٨ - وردت تقارير موثوقة تفيد بأن سكان القرى في المناطق التي يسيطر عليها جيش ولاية شان - الجنوب ومناطق قرى بلدي هسي ساينغ وفي كون وشان الجنوبية التي تسيطر عليها منظمة التحرير الوطنية لسكان شان مطالبون بتوفير مجندين سنويا. وليس هناك دليل يؤكد سن المجندين على الرغم من وجود شبهة لسبب وجيه بأن كثيرا منهم ربما يكونون قصرًا. ولم تتمكن فرقة العمل القطرية من التحقق من هذه المعلومات لعدم إمكانية الوصول إلى تلك المناطق.

٢٩ - وفي تقرير إعلامي صدر في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نفى زعيم جيش ولاية شان - الجنوب، العقيد يودسريك، التقارير التي تفيد بقيام الجيش بتجنيد أطفال، ودعا الأمم المتحدة إلى إجراء زيارات لتحري الأمر والتحقق منه. وتقوم فرقة العمل القطرية بمتابعة هذه المسألة.

جيش ولاية وا المتحد

٣٠ - ما زالت إفادات شهود العيان المقدمة إلى فرقة العمل القطرية تشير إلى أن ثمة وجودا لأطفال يرتدون الزي العسكري في جيش ولاية وا المتحد، من الواضح أن العديد منهم تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وتؤكد هذا الأمر عقب زيارة أجراها ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى ولاية وا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (راجع الفقرة ٥١). ويمكن مشاهدة هؤلاء الأطفال بانتظام يركبون شاحنات صغيرة أو يجرسون نقاط تفتيش تابعة لجيش ولاية وا المتحد. وتشير روايات الشهود من بعض القرى في ولاية وا الجنوبية إلى

(٢) لم يدرج اسم هذه الجماعة في تقرير الأمين العام الأول عن الأطفال والمسلح في ميانمار (S/2007/666).

وجود آلية للتجنيد، حيث يطلب من السلطات في القرى أن تقدم سنويا ثلاثة إلى أربعة أطفال، يفضل أن يكونوا من الصبيان أو الشباب. وتقوم هذه السلطات باختيار القرى التي سيؤخذ منها هؤلاء الأطفال، ثم يتم تحديد الأسر المعيشية في القرى المختارة، التي سيؤخذون منها بالتناوب. ويبدو أن سكان القرى يرون أن هذا الأمر غير قابل للتفاوض، الأمر الذي يمكن أن يدفع الأسر التي يقع عليها الاختيار، في حال تجنيد الأخ الأكبر، إلى إخفاء الأطفال الآخرين، فلا يرسلونهم إلى المدرسة بل يبقونهم في المنزل لتولي أعمال منزلية يومية، وتتذرع سلطة ولاية والمركزية عادة بدواع اجتماعية لتجنيد الأطفال إذ أنها ترى في ذلك فرصة ممنوحة لهم للحصول على التعليم والغذاء مجانا. ويخضع الأطفال الأكبر سنا (١٢ إلى ١٨ عاما) للتدريب العسكري المباشر، في حين يُرسل الأطفال الأصغر سنا (٦ أعوام إلى ١١ عاما) إلى مدارس عسكرية ويجندون في وقت لاحق.

٣١ - وشددت المعلومات الواردة من مصادر موثوقة في ولاية والشمالية على أنه عندما لا يكون في عداد الأسر المعيشية صبيان "لتسهم بهم"، تطلب سلطات ولاية ومنها الإسهام بالطفلات. وتبلغ أعمار الأطفال، بمعظمهم، ١٠ أعوام فما فوق، على الرغم من تجنيد من هم أصغر سنا بكثير في بعض الحالات. ويعيش هؤلاء الأطفال في معسكرات تدريب حيث يقوم جيش ولاية والمتحد بتعليمهم. وقد لوحظ أن الأطفال يستخدمون لأغراض المساندة. فعلى سبيل المثال، يكلف المجندون الشباب، الذين يرافقهم عادة قائد الفريق، بشراء مواد ولوازم للمعسكرات خلال يوم التسوق في نامتيت بولاية والشمالية.

باء - منع إيصال المساعدات الإنسانية

٣٢ - لا يزال إيصال وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية في ميانمار المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان، وغالبيتهم من الأطفال، محدودا في الوقت الحاضر في كثير من البقاع التي تحتاج إليها في البلد، لا سيما في المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار. وتواصل الحكومة التذرع باعتبارات أمنية لمنع الوصول إلى هذه الفئات، على الرغم من أنه لا يوجد دليل على أن الأمن يمثل مشكلة خطيرة، مع العلم أن جماعات معينة قدمت ضمانات أمنية لموظفي الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، أكدت الحكومة نفسها، في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على أنه "لم يعد للتمرد وجود في ميانمار" (انظر الفقرة ٤٨). كما أن إصرار الحكومة على مرافقة ضباط الاتصال الحكوميين للموظفين الدوليين في كثير من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أثناء جميع رحلاتهم إلى الميدان (خارج المناطق المتضررة من الإعصار "نرجس") يشكل عائقا خطيرا في وجه تنفيذ البرامج الإنسانية باستقلالية وفعالية.

٣٣ - وإن العراق التي تحول دون إيصال المساعدات، مثل التأخير في تجهيز تصاريح للسفر في الداخل ولنقل سلع الإغاثة ناجمة أحيانا عن ضرورة الحصول في بعض المناطق على التراخيص من جهات متعددة. ولهذا الأمر أثر ضار، إذ يتأخر توفير المعونة الإنسانية للأطفال. وعلى سبيل المثال، يلزم على منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية تقديم طلب للحصول على تصاريح سفر منفصلة لدى سلطات مقاطعات وبلدات ولاية وكذلك بشكل أسبوعي/شهري، وعليها أيضا تسجيل جميع موظفيها لدى سلطات ولاية والمركزية.

٣٤ - كما أن امتناع السلطات الحكومية عن دعم مشاركة المجتمعات المحلية في التقييم التقني للاحتياجات، يحول دون توجيه مساعدات الإغاثة بالتحديد إلى فئات السكان الضعيفة، ولا سيما الأطفال.

٣٥ - وعقب تردد الحكومة بداية في السماح للأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية بالوصول إلى ضحايا الإعصار "نرجس" ومنهم مئات الأطفال في أيار/مايو ٢٠٠٨، اعترفت الحكومة، لما أصبح مدى الأضرار التي خلفها الإعصار واضحا، بالحاجة إلى جهود الإغاثة الدولية لتعزيز الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الوطنية. ومنذئذ أصبحت جميع المناطق مفتوحة إلى حد كبير مع بعض الاستثناءات المتفرقة. وتشدد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية على ضرورة قيام الحكومة بالسماح بالوصول، على هذا المنوال، إلى جميع المناطق المعوزة في البلد، وبخاصة المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار.

جيم - قتل الأطفال وتشويههم

٣٦ - وفقا لبرنامج رصد الألغام الأرضية^(٣)، واصلت القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مثل جيش التحرير الوطني لكاريين والجيش الكارييني وجيش كاريين البوذي الديمقراطي وجيش ولاية شان للجنوب وجيش ولاية وا المتحد وحزب استعادة موناوند، استخدام الألغام المضادة للأفراد في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بغرض تقييد حركة الناس أو عرقلة حركة القوات أو تحديد مناطق العمليات. ويشير التقرير إلى وقوع ٤٦٣ ضحية جديدة على الأقل بسبب الألغام ومخلفات الحرب من الذخائر غير المنفجرة في

(٣) إن برنامج رصد الألغام الأرضية هو مبادرة البحث والرصد التابعة للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ونظام الرصد الفعلي لمعاهدة حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وهو يقوم بشكل مستقل وغير متحيز برصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لمعاهدة حظر الألغام وامتناعها لها والإبلاغ عنها.

الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، غير أنه لا تتوفر بيانات مصنفة حسب نوع جنس الضحايا وأعمارهم.

٣٧ - ولا يزال سكان القرى المشردون داخليا، بمن فيهم الأطفال، في الأماكن التي تقع على طول المناطق الحدودية الشرقية لميانمار يواجهون أخطارا بالغة على أرواحهم من جراء استخدام الألغام المضادة للأفراد. وفي إحدى الحالات التي وقعت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتحققت منها فرقة العمل القطرية، داس طفل في العاشرة من عمره من ولاية كاين على لغم في طريق عودته إلى المنزل من جولة لجمع بعض النباتات بهدف صنع مكنسة. وقد تعرض لإصابات بالغة في ساقه اليمنى التي بترت لاحقا في المستشفى. وكان اللغم مدفونا في محيط معسكر للجيش يقع على مقربة من البلدة التي يعيش فيها الطفل، مما يوحي بأن الغرض من الألغام هو حماية قاعدة الجيش، وبالتالي لا يرجح أن تكون قد وضعتها جماعة متمردة.

٣٨ - وتفيد اليونيسيف بأنه لا توجد في المستشفيات في المناطق التي تعمل فيها أي سجلات رسمية تتعلق بالأطفال من ضحايا الألغام المضادة للأفراد. غير أنه وفقا للحكومة، لا تميز وزارة الصحة الإصابات الناجمة عن الألغام أو مخلفات الحرب من الذخائر غير المنفجرة عن غيرها من الإصابات الناجمة عن حوادث، على الرغم من أن النظام الوطني للمعلومات الإدارية المتعلقة بالصحة يجمع البيانات المتصلة بالصحة والمستشفيات من جميع الولايات والمقاطعات. وإضافة إلى ذلك، لم يبلغ عن العديد من الضحايا نظرا لمحدودية نطاق البيانات المجمعة ولعدم إمكانية الوصول إلى مناطق البلد المتنازع عليها أو المشمولة بوقف إطلاق النار.

دال - الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي الخطيرة

٣٩ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع نسبة انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة ضد نساء الأرياف اللاتي ينتمين إلى جماعات شان ومون وكارين وبالونغ وتشين العرقية. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لإفلات من يرتكبون أعمال العنف هذه من العقاب بشكل واضح، ولما جاء في التقارير من أن الضحايا يتعرضون للتهديد والترويع والعقاب. وفي إحدى الحالات التي وقعت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قام جندي يُزعم أنه من مشاة بورما الخفيفة (LIB 350)، باختطاف فتاة في السابعة من العمر وباغتصابها وقتلها قرب منزلها في قرية ماوين في ولاية كارين. ولم يتخذ إلى الآن أي إجراء لمحاكمة الجاني.

٤٠ - ونظرا لمحدودية إمكانية الوصول إلى مناطق البلد المعنية المتنازع عليها والمشمولة بوقف إطلاق النار، لم تتمكن فرقة العمل القطرية من الحصول على مزيد من المعلومات عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي يرتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال. ويلزم السماح لفرقة العمل القطرية بالوصول دون قيود إلى هذه المناطق التي تشكل مدعاة للقلق، إضافة إلى تعزيز جهودها بغية تحسين الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي.

هاء - اختطاف الأطفال

٤١ - على نحو ما ورد في الفرع "ثالثا"، ألف، وردت عدة تقارير عن اختطاف قوات تاتماداو للأطفال لأغراض تجنيدهم. وفي المناطق الحضرية، تشمل المناطق المستهدفة تجنيد الأطفال فيها المواقع المزدحمة من قبيل محطات القطارات والشوارع التي يعمل فيها الأطفال أو يتسولون. وفي المناطق الريفية، وردت تقارير تفيد بأن أطفالا اختطفوا أثناء توجههم إلى المدرسة أو رجوعهم منها.

٤٢ - ووفقا للتقارير الواردة من فرقة العمل القطرية، فإن الطريقة الاعتيادية التي كثيرا ما يلجأ إليها القائمون على التجنيد العسكري تتمثل في تهديد الأطفال بتوقيفهم أو سجنهم بتهمة وهمية مثل التغيب عن المدرسة بدون إذن أو التسكع، وتخديرهم بين المقاضاة والالتحاق بقوات تاتماداو. ويجري بعد ذلك إلحاق الأطفال بمراكز للتجنيد قبل إرسالهم من أجل التدريب العسكري.

رابعاً - الحوار وخطط العمل لمعالجة انتهاكات حقوق الطفل

ألف - التقدم المحرز فيما يخص الحوار وخطط العمل مع حكومة ميانمار

٤٥ - وافقت الحكومة على تحديث خطة عمل تاتماداو كيمي لمواءمتها مع المعايير الدولية، وذلك بالتعاون مع فرقة العمل القطرية، باعتبار ذلك جزءاً من عدة تعهدات قطعت لممثلي الخاصة أثناء الزيارة التي قامت بها في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأبلغت الحكومة ممثلي الخاصة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بأن وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين ستعجل عملية صياغتها لخطة عمل منقحة لوضع اللمسات الأخيرة عليها بالتشاور مع الأمم المتحدة والوزارات المختصة المعنية، بما فيها وزارة الدفاع.

٤٤ - والتقى المشاركون في رئاسة فرقة العمل القطرية مع ممثلي فرقة العمل الحكومية للرصد والإبلاغ المعنية بمنع التجنيد العسكري للأطفال دون السن القانونية للدفع قدماً بالنقاشات المتعلقة بوضع خطة العمل وتنفيذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢ آذار/مارس

٢٠٠٩. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، زودت فرقة العمل القطرية الحكومة بنسخة من مشروع خطة العمل هذه. ومن بين العناصر الشديدة الأهمية الواردة في خطة العمل المنقحة ضرورة دخول الأمم المتحدة بصورة مستقلة بدون مرافقين إلى مراكز التجنيد والمعسكرات ومراكز التدريب من أجل رصد مدى الامتثال لعدم تجنيد أطفال دون السن القانونية والإبلاغ عنه والتحقق منه؛ وضرورة التواصل مع جميع الجهات غير التابعة للدولة لتيسير الحوار بشأن خطط العمل؛ وكفالة أمن المراقبين والشهود وسلامتهم. ويشمل ذلك منح الأمم المتحدة فرصة مقابلة الشهود أو الضحايا للتحقق من عدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضدهم. وأكدت الحكومة أن مسؤولين من مختلف الوزارات المختصة، ولا سيما وزارة الدفاع، يجرون حالياً مناقشات مفصلة ويستعرضون خطة العمل بدقة. وللأسف، لم يعقد إلى الآن أي اجتماع رسمي بين فرقة العمل القطرية واللجنة الحكومية الرفيعة المستوى. غير أن فرقة العمل القطرية تتطلع إلى عقد اجتماع كامل من هذا القبيل قريباً.

باء - التقدم المحرز بشأن الحوار وخطط العمل مع الجهات غير التابعة للدولة

٤٥ - طلب الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في استنتاجاته الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ أن تنظر ممثلي الخاصة، بالتشاور عن كذب مع حكومة ميانمار، في السبل والطرق الكفيلة بإحالة رسالة رئيس الفريق العامل إلى قادة الجماعات المسلحة المذكورة أسماؤها في تقريره (S/2007/666).

٤٦ - وعملاً بما سبق، يسرت الحكومة الاجتماعات الأولية مع مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني - جيش التحرير الوطني لكارين والجيش البوذي لكارين الديمقراطية، فيما يجري التخطيط لاجتماعات إضافية لمواصلة بحث خطط العمل المقترحة. وعلى الرغم من أن فرقة العمل القطرية مستعدة للتداول مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني، تظل الحكومة على تحفظها إزاء السماح بأي حوار مع هاتين الجماعتين. وجرى نقاش أولي أيضاً مع جيش ولاية وا المتحد عقب تعهده بالمشاركة في وضع خطة عمل مع فرقة العمل القطرية. ومن المهم أن نأخذ في الاعتبار الواجب الإنساني المتمثل في دعم إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات وإعادة إدماجهم وتأهيلهم بوصف ذلك مسألة ذات أولوية.

اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين، والحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني

٤٧ - حصلت ممثلي الخاصة، أثناء بعثتها إلى ميانمار في تموز/يوليه ٢٠٠٧، على الإذن من رئيس الوزراء، السكرتير الأول آنذاك الفريق ثين سين، بأن تضطلع فرقة العمل القطرية في ميانمار بدور الريادة في التحاور مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني في ضوء تعهدهما المعلن بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبتسريح الأطفال المنخرطين في صفوفهما وإطلاق سراحهم، وبالسماح للأمم المتحدة بالتحقق بصورة مستقلة من مدى الامتثال لهذا الأمر. وفي ضوء هذا التعهد، أبدت فرقة العمل القطرية في ميانمار استعدادها لإجراء مناقشات مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني وغيره من الأحزاب المعنية بغرض وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل ترمي إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في المناطق الحدودية. وألغى الإذن لاحقا وزير الخارجية خلال المناقشات التي أجراها مع ممثلي الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤٨ - وكانت ممثلي الخاصة قد أحالت رسالة رئيس الفريق العامل إلى فرقتي العمل القطريتين في كل من ميانمار وتايلند لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني. غير أن فرقتي العمل هاتين لم تتمكنتا من الاتصال إلى اليوم مع هاتين الجماعتين، ويعود ذلك في المقام الأول إلى عدم سماح حكومة ميانمار للأمم المتحدة بالاتصال بهاتين الجماعتين رغم أن اتصالا من هذا القبيل لا يعني الاعتراف السياسي أو القانوني بهاتين الجهتين غير التابعتين للدولة. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، بعثت ممثلي الخاصة رسالة إلى حكومة ميانمار تعرب فيها عن قلقها إزاء انعدام كل اتصال باتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني، وتلتبس فيها إيضاحات بشأن سياستها الرسمية بشأن التعاون بين فرقة العمل القطرية وهاتين الجماعتين. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقت ممثلي الخاصة ردا من حكومة ميانمار يفيد بأنه يتعذر ترتيب لقاء مع اتحاد كارين الوطني والحزب التقدمي الوطني الكاريني إذ إنه "لم يعد للتمرد وجود في ميانمار، لكن هناك قلة فقط من المتمردين الذين لجأوا إلى البلد المجاور".

مجلس السلام التابع لاتحاد كاريني الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والجيش البوذي لكارين الديمقراطي

٤٩ - قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، إلى جانب ثلاثة أعضاء من فرقة العمل القطرية بزيارة ولاية كاين (كارين) يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير

٢٠٠٩، واجتمعوا مع قادة مجلس السلم لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين والجيش البوذي لكارين الديمقراطية اللذين أبرما اتفاقا لوقف إطلاق النار مع الحكومة. ونفى كل من الفصيلين تجنيد الأطفال لكنهما أكدا استعدادهما للتعاون مع فرقة العمل القطرية، بما في ذلك السماح لها بالقيام بأنشطة الرصد والإبلاغ، فضلا عن التحقق من القواعد التابعة لهما عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وتتفاوض فرقة العمل القطرية حاليا مع الحكومة لتحديد مواعيد لمتابعة هذه المبادرة من أجل حمل هاتين الجماعتين على الوفاء بالالتزامات الواردة في خطة العمل.

جيش ولاية وا المتحد

٥٠ - في أعقاب الزيارة التي قامت بها ممثلي الخاصة، اجتمعت فرقة العمل القطرية مع ممثلين عن جيش ولاية وا المتحد لاتخاذ الترتيبات لزيارة تقييم مشترك أولي تجريها الفرقة لولاية شان الشمالية في أقرب وقت ممكن. والغرض من هذه الزيارة هو تعميق المناقشات مع سلطات ولاية وا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتحديد عدد الأطفال الموجودين في صفوف جيش ولاية وا المتحد، واحتياجاتهم والطرق التي يمكن للفرقة أن تقدم بها الدعم من أجل حمايتهم وإعادة إدماجهم.

٥١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، طلبت فرقة العمل القطرية من وزارة الخارجية للمرة الثانية تسهيل عقد اجتماع مع سلطات ولاية وا للقيام بزيارة التقييم المشترك المتفق عليها. ووجهت الدعوة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وحُصر الغرض من الزيارة بمراقبة التطورات في المنطقة. والتقت اليونيسيف، نيابة عن فرقة العمل القطرية، مع سلطات وا في المنطقة الخاصة ٢ (منطقة وا، ولاية شان الشرقية) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وزارت معسكرين. ويقوم جيش ولاية وا المتحد بإدارة ست مدارس ابتدائية وتشغيلها في هذين المعسكرين، مما يبعث على القلق نظرا للادعاءات بتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. وأكدت سلطات وا مجددا أن الطلاب لا يتلقون تدريبا عسكريا ولا يشاركون في أعمال قتالية فعلية، وأن الأطفال يستخدمون لأغراض المساندة مثل التنظيف والطبخ وإلى ما هنالك. ووفقا لنائب قائد جيش ولاية وا المتحد، توقفت مجموعته عن تجنيد الأطفال منذ وقف إطلاق النار مع الحكومة، مع أن اليونيسيف شاهدت العديد من الأطفال في صفوف اللواء ٤١٨ التابع لهذا الجيش. ولوحظ أيضا أن جميع الأطفال في إحدى المدارس في واحد من المعسكرين كانوا يرتدون الزي العسكري.

٥٢ - وأعرب نائب رئيس المنطقة الخاصة ٢ في وا عن استيائه بفعل إدراج اسم جيش ولاية وا المتحد في مرفقات تقرير بدون أي مناقشات سابقة مع سلطات وا، ولكنه

وافق على التعاون مع الأمم المتحدة لوضع خطة عمل تهدف إلى حذفه من القوائم. ولم يجز أي تقييم إضافي وأي اتصال آخر مع سلطات وا حتى الآن.

خامسا - متابعة الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التابع لمجلس الأمن

٥٣ - إلى جانب الحوار الأولي المحدود الذي أجري مع الحكومة بشأن خطة (خطط) العمل، أُحرز تقدم في عدد من الجوانب في إطار متابعة التوصيات الواردة في تقرير الأول (S/2007/666)، وما تلاه من استنتاجات وتوصيات للفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح (S/AC.51/2008/8)، بما في ذلك الخطوات الهامة التي تتخذها السلطات الوطنية، والمبينة أدناه بمزيد من التفصيل.

٥٤ - واجتمعت فرقة العمل القطرية في ميانمار في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأعربت عن التزامها بمتابعة استنتاجات الفريق العامل وتقديم الدعم إلى الحكومة لتنفيذها، وخاصة ما يتعلق منها بما يلي: (أ) قيام الحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للحكومة بإعداد خطط عمل محددة زمنيا وتنفيذها، عملا بقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛ (ب) رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، مع الوصول إلى جميع المناطق دون عوائق وتيسير السفر إليها، بما يشمل معسكرات التجنيد ومراكز التدريب؛ (ج) إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم؛ (د) إجراء حملات للتعليم والتوعية، لا سيما التدريب المستمر للمسؤولين عن التجنيد؛ (هـ) انضمام الحكومة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٥ - وأُرسلت رسالة وقعها المشاركون في رئاسة فرقة العمل القطرية إلى وزير الخارجية لطلب عقد اجتماع مع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بمنع تجنيد القصر، لمناقشة القضايا المشار إليها أعلاه، بهدف المساعدة على دمج توصيات الفريق العامل في خطة عمل ودعم تنفيذها. وبينما جرت الموافقة من حيث المبدأ على عقد اجتماع بين اللجنة الرفيعة المستوى وفرقة العمل القطرية لمواصلة مناقشة هذه العناصر، لم يحدد بعد موعد لعقده.

٥٦ - وأبلغت السلطات الوطنية في ميانمار الأمم المتحدة، من خلال التقارير الدورية التي تتلقاها فرقة العمل القطرية، بأنها قامت منذ تقريرها الأخير بعدد من المبادرات الهامة لمعالجة قضية تجنيد القصر في الجيش. بيد أنه يجب التأكيد أنه ما زال من الصعب تقييم مدى تنفيذ هذه الالتزامات عمليا أو التحقق منه. ومن المهم أيضا الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود

دلائل على التزام ممثلين رفيعي المستوى في الحكومة بمواصلة العمل على القضاء على تجنيد الأطفال واستخدامهم، فإن وعي المسؤولين في المستويات الدنيا وتقييدهم بهذا الالتزام محدودان. ويعزز هذا الأمر الحاجة إلى وضع خطة عمل مع الحكومة، وإنشاء آلية فعالة وقوية للرصد من أجل سد الفجوة بين السياسة وتطبيقها. ويشكل رفع مستوى الوعي بالحقوق والواجبات في ظل القانون والجدية وفي تطبيق القانون من خلال فرض عقوبات شديدة على مجندي الأطفال جزءاً هاماً من هذه الاستراتيجية.

٥٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، ووفاء منها للتعهدات التي قطعتها لممثلي الخاصة، أبلغت الحكومة فرقة العمل القطرية بأنها قد وضعت الإجراءات المناسبة لتأهيل المجندين القصر وإعادة إدماجهم. غير أن فرقة العمل هذه لم تتمكن حتى الآن من التحقق من إطلاق سراح الأطفال الذين أُفرج عنهم من خلال الآليات الحكومية، لأنه ليست لديها عناوينهم أو أي معلومات أخرى عن كيفية الاتصال بهم أو الإذن بمقابلتهم لأغراض متابعة أوضاعهم. وقد بادرت الأمم المتحدة إلى إجراء مناقشات مع كبار ممثلي الحكومة من أجل بحث السبل التي تتيح التواصل مع فئات أوسع بكثير من الأطفال الذين ليسوا موضوعاً لشكوى محددة قُدمت إلى منظمة العمل الدولية، ويتطلب هذا الأمر القدرة على القيام بعمليات تفتيش لمراكز التجنيد ومدارس التدريب والمعسكرات، للعثور على الأطفال وإطلاق سراحهم ومن ثم دعم إعادة إدماجهم وتأهيلهم. ولكن الحكومة وافقت مؤخراً بموافقة شفوية على أن تزود الأمم المتحدة بعناوين الأطفال الذين أطلق سراحهم من خلال الآليات الحكومية وبمعلومات عن كيفية الاتصال بهم.

٥٨ - وأبلغت اليونيسيف بمعلومات مفصلة عن الأطفال الذين أطلق سراحهم وتم التحقق من أنهم قد أصبحوا في رعاية أسرهم نتيجة لتدخل منظمة العمل الدولية، وذلك لتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وتعمل اليونيسيف لتزويدهم بالدعم المناسب في إطار برنامجها المتعلق بحماية الطفل، رهناً بموافقة الحكومة على ذلك. ولا توجد في الوقت الحالي مبادرة لتنفيذ برنامج أوسع نطاقاً.

٥٩ - وذكرت الحكومة أيضاً أنها قد سرحت من الخدمة تسعة من المسؤولين عن التجنيد في الجيش بسبب تجنيدهم أطفالاً بما يتنافى مع القانون الوطني للتجنيد في الجيش، واتخذت إجراءات إدارية أخرى بحق ٤٣ عنصراً لانتهاكهم توجيهات مجلس الدفاع العسكري المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال. ولم تتمكن فرقة العمل القطرية من التحقق من ذلك.

٦٠ - وبالنسبة لحالات تجنيد القصر التي تلقت منظمة العمل الدولية معلومات عنها وتحققت منها، فمع أن المنظمة تمكنت عبر آلياتها في كشف مرتكبيها، لم يتم حتى الآن فصل

أي منهم من الخدمة لمخالفة اللوائح القانونية العسكرية أو محاكمتهم على أفعالهم. بموجب قانون العقوبات. وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن العقوبات الإدارية المفروضة على الأفراد العسكريين المسؤولين عن تجنيد القصر قد جرى تمديدها خلال الأشهر الأخيرة، لتتجاوز حدودها السابقة التي كانت تقتصر على التوبيخ وتسجيل هذا التوبيخ في ملف الموظف، لتشمل توبيخاً أكثر شدة أو اقتطاع جزء من الأجور أو تخفيض سنوات الأقدمية. ومن المهم الإشارة إلى أن تجنيد الأطفال القصر في الجيش يشكل جريمة. بموجب قانون ميانمار (المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات)، يستتبع حكماً بالسجن لمدة تصل إلى ١٢ شهراً أو دفع غرامة أو كليهما.

٦١ - إضافة إلى ذلك، وافقت الحكومة على مبدأ أن المجند القاصر لا يمكن إدانته بتهمة الفرار من الخدمة، على الرغم من أنه ليس من الواضح ما إذا كانت السياسة نفسها قد عدلت لضمان عدم توجيه تهمة الفرار من الخدمة إلى القصر في الأساس. وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، ألغت الحكومة حكمين بإدانة مجندين قاصرين سجنا بسبب الفرار من الخدمة، وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، وافقت الحكومة على تيسير تسريح مجند قاصر لاذ بالفرار وغادر البلاد. وبغض النظر عن هذه الحالات، هناك حاجة إلى مزيد من التوعية لضمان عدم اعتبار 'فرار' المجندين القصر من الجيش جريمة في الأساس، وبالتالي ينبغي ألا يتعرضوا لأي تهمة جنائية و/أو السجن.

٦٢ - ووفقاً لما ذكرته الحكومة، تواصل مديرية الملاك العسكري تنظيم عدد من الأنشطة التدريبية لأفراد الجيش. بمختلف رتبهم في جميع مدارس التدريب العسكرية لتعريفهم بسياسة الحكومة المتمثلة في عدم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، في حين أن مكتب المستشار القانوني العسكري يواصل تقديم محاضرات عن القانون الدولي، ولا سيما عن منع تجنيد الأطفال، إلى عناصر من الأفواج والسرايا التابعة للقيادات في المناطق وقيادات الإشراف على الشعب ومدرسة الإدارة العسكرية.

سادساً - التصدي للانتهاكات الجسيمة

٦٣ - تقوم فرقة العمل القطرية في ميانمار بتعزيز آلية الرصد والإبلاغ في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ولإنجاز هذه العملية، يلزم تخصيص فريق للرصد والإبلاغ لإجراء الرصد على نحو متيقظ ومستقل، والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وكفالة المتابعة الدقيقة للتقارير وللإجراءات المتفق عليها مع جهات التنسيق الحكومية. وسيطلب تشكيل فريق كامل مبدئياً موظفين دوليين ومترجماً شفويًا دوليًا واحداً، مع خيار إضافة موظف دولي واحد في مرحلة لاحقة ومترجم شفوي ثانٍ في السنة الثانية، على أن يكونوا

جميعاً مزودين بالتأشيرات اللازمة التي تميز لهم التنقل لأداء مهامهم. وتُجري منظمة العمل الدولية، باعتبارها جزءاً من فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، مناقشات مع إحدى الجهات المانحة لتأمين التمويل لتغطية تكاليف الاستعانة بمراقب وموظفين مساعدين للدعم.

٦٤ - ونفذ أعضاء فرقة العمل أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالتنسيق مع حكومة ميانمار، برامج تلبية لاحتياجات الأطفال المتضررين، وذلك على النحو التالي:

- نظمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بدعم من منظمة العمل الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أربع دورات لتدريب المديرين مخصصة للمسؤولين عن التجنيد في الجيش، ولموظفي وزارة الخارجية ووزارة العمل، والسلطة الإدارية العامة، والشرطة، ومصلحة السجون، بشأن القانون الإنساني الدولي والقوانين وتوجيهات مجلس الدفاع العسكري المتعلقة بالطفل في ميانمار، ومنع تجنيد الأطفال، ونظمت وزارة الرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع منظمة "انقذوا الأطفال" ومنظمة الرؤية العالمية، دورات تدريبية مماثلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدعم تقني من منظمة العمل الدولية. وقد تعهدت الحكومة بمواصلة هذا التعاون مع فرقة العمل القطرية؛
- نفذت منظمة العمل الدولية ستة أنشطة للتوعية بالعمل القسري وتجنييد الأطفال وذلك في اجتماعات وحلقات دراسية رسمية، نُظمت مع السلطات المحلية على مستوى المقاطعة/البلدة، وفي جلسات غير رسمية على مستوى القرى في إطار بعثات أجريت في البلد. وقدمت منظمة العمل الدولية عروضاً في سياق برنامجين لتدريب نواب قضاة البلديات في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛
- قدمت اليونيسيف إلى وزارة الدفاع بطاقات جيب بشأن قواعد سلوك الجنود في ما يتعلق بحماية الطفل لتوزيعها على العسكريين؛
- قامت وزارة الرعاية الاجتماعية ومنظمة "انقذوا الأطفال" بتعزيز معرفة السكان باتفاقية حقوق الطفل وقانون خدمات الدفاع في ميانمار لعام ١٩٥٩، من حيث صلتها بتجنيد القصر، وتوزيع كراسات تعليمية تتناول سبل معالجة حالات تجنيد الأطفال مع السلطات.

٦٥ - وأنشئت في عام ٢٠٠٨ آلية الرصد والإبلاغ رسمياً في جميع مخيمات اللاجئين التسعة الموجودة في المناطق الحدودية، ويجري دعمها بأنشطة لتدريب سكان المخيمات وتوعيتهم. واقتسمت وكالات الأمم المتحدة المسؤوليات عن التحقق من حالات انتهاك حقوق الأطفال، والتوعية بآلية رصدها والإبلاغ عنها عموماً وبمسألة تجنيد الأطفال خصوصاً.

وبالنظر إلى أن المخيمات تشكل حالياً المواقع الوحيدة التي يمكن دخولها لتلقي الادعاءات بالتجنيد وتأكيدها، سيتم توسيع نطاق الآلية في عام ٢٠٠٩ لتشمل الرصد والإبلاغ والتحقق من المعلومات في المناطق الواقعة خارج المخيمات.

سابعاً - التوصيات

٦٦ - لن كانت الخطوات التي اتخذت حتى الآن محل تقدير، فإن حكومة ميانمار تُشجّع بقوة على وضع آلية أكثر صرامة لمنع تجنيد الأطفال والقيام بصورة غير مشروطة بتسريح جميع الأطفال المشاركين بأي صفة في قواتها المسلحة، وذلك بالتنسيق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ.

٦٧ - وينبغي للحكومة، بالتعاون مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، أن تتناول السبل التي تكفل مقابلة جميع الأطفال الذين لا يمثلون موضوع شكوى محددة من خلال آلية منظمة العمل الدولية. وينبغي أن تشمل هذه السبل تمكين العاملين في فرقة العمل، بصورة كاملة ودون عراقيل من تفتيش مراكز التجنيد ومراكز التدريب والمعسكرات من أجل البحث عن الأطفال وفصلهم ودعم إعادة إدماجهم وتأهيلهم.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الحكومة على المضي في تطبيق آلية الشكاوى المقامة بموجب التفاهم التكميلي لمنظمة العمل الدولية وعلى تعزيزه.

٦٩ - وتُحث الحكومة على العمل مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، دون مزيد من التأخير، لوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الرامية إلى منع تجنيد الأطفال والإفراج عن جميع المرتبطين منهم بالقوات والجماعات المسلحة في ميانمار، على أن تتقيد خطة العمل هذه بالمعايير الدولية. ولهذه الغاية، ينبغي أن تجيز خطة العمل ما يلي: إمكانية دخول فرقة العمل على نحو مستقل ودون مرافقة إلى مراكز التجنيد والمعسكرات ومراكز التدريب لرصد مدى الامتثال لعدم تجنيد الأطفال والإبلاغ عنه والتحقق منه؛ والوصول إلى جميع الجهات غير التابعة للدولة لتسهيل الحوار من أجل الاتفاق على خطط عمل للإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم بفعالية؛ وضمان أمن المراقبين والشهود والضحايا وسلامتهم، وإنشاء آلية موثوقة للتحقق من العمر.

٧٠ - وتُحث الحكومة على معالجة تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وبدء التحقيق، على سبيل الأولوية، في جميع حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عنها بموجب قانون العقوبات أو التعليمات أو الأوامر. ويجب أن تنفذ العمليات والإجراءات التأديبية بحق المسؤولين عن المساعدة والتحريض على تجنيد

الأطفال، بمن فيهم الوسطاء المدنيون وبعض أفراد القوات المسلحة من جميع الرتب، بصورة منهجية ومؤسسية مع إلغاء الحوافز الممنوحة لقاء تجنيد الأطفال. وهذه الغاية، ينبغي أن تكون العملية التأديبية علنية وشفافة وأن تتيح لفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التحقق منها بشكل مستقل.

٧١ - وينبغي للحكومة، باستنادها إلى التقدم المحدود المحرز، أن تكف على الفور عن اعتقال الأطفال دون سن الثامنة عشرة ومضايقتهم وسجنهم بسبب فرارهم من الخدمة و/أو محاولتهم مغادرة الجيش، وأن تستمر في العمل مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ لرصد هذه الحالات وكفالة الإفراج عن الأطفال سريعا ودون شروط. ولتحقيق ذلك، تُحث الحكومة على تعديل سياساتها ذات الصلة لكفالة عدم توجيه تهمة الفرار من الخدمة إلى الأطفال في الأساس، وبالتالي عدم تعريضهم لأي تهمة جنائية و/أو للسجن و/أو لأي شكل آخر من أشكال المضايقة.

٧٢ - وتُشجع الحكومة على توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن، وعلى مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية معه.

٧٣ - ومع التنويه بالأنشطة التيسيرية التي اضطلعت بها الحكومة في ما يتعلق بمجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني الكاريني والجيش البوذي لكارين الديمقراطية، تُحث الحكومة على إزالة القيود المفروضة على تواصل الأمم المتحدة مع سائر الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والوصول إلى المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار، من أجل تيسير المناقشات اللازمة لفرقة العمل القطرية مع هذه الجهات وتمكينها من إجراء زيارات منتظمة لمراكز التجنيد ومراكز التدريب والمعسكرات لرصدها والتحقق من عدم وجود أطفال فيها تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.

٧٤ - ولا يزال عدم تمكن فرقة العمل القطرية حتى الآن من التواصل مع اتحاد كارين الوطني والحزب الكاريني التقدمي الوطني والالتقاء بهما مدعاة للقلق. وتُدعى الحكومات المعنية إلى المساعدة في هذا الجهد الذي تبذله فرقة العمل وإلى تيسير التحوار على الفور مع اتحاد كارين الوطني والحزب الكاريني التقدمي الوطني، في ضوء تعهدهما المعلن بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وذلك لإتاحة رصد مدى امتثالهما لهذا الأمر والتحقق منه بصورة مستقلة، وتقديم المساعدات اللازمة لتسريح الأطفال من هاتين المجموعتين وإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

٧٥ - ويمثل عدم تمكن العاملين في الشؤون الإنسانية حتى الآن من دخول ميانمار، ولا سيما المناطق المتنازع عليها والمناطق المشمولة بوقف إطلاق النار، عائقاً أمام تقديم المساعدات الإنسانية التي تشتد إليها الحاجة. ووفقاً لمبدأ 'مصلحة الطفل العليا'، تُدعى الحكومة إلى كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو كامل وآمن ودون عوائق، ومنح الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية حرية التنقل في جميع أنحاء البلد دون استثناء من أجل تقديم الخدمات الإنسانية، وإلى احترام الطابع الحيادي الحصري للمساعدات الإنسانية. وفي هذا الصدد، تُحث الحكومة على تيسير جهود الأمم المتحدة والتعاون معها من خلال توفير التأشيرات، ومنح أذون السفر في البلد، ودخول المناطق بدون مرافقة، وكفالة السرية والأمن. ولئن كان يُسلم بأنه تم منح إمكانية دخول منطقة الدلتا دون كثير من العوائق، فإن الحكومة تحث على تسهيل الدخول على نحو مماثل إلى جميع المناطق المعوزة في البلد.

٧٦ - ويُوصى بأن تواصل الحكومة تنفيذ أنشطتها التثقيفية والتوعوية الشاملة المخصصة لجيش ميانمار الوطني، تآمداً وكي، وخاصة قادة المناطق، والمجندين العسكريين والأفراد بمختلف رتبهم العاملين في جميع مدارس التدريب العسكرية على الصعيد الوطني في المناطق والفرق، وذلك بدعم من فرقة العمل القطرية. وفي إطار هذه الأنشطة، ينبغي أن توجه إلى العسكريين تعليمات برفض تجنيد الأطفال، وينبغي تعريفهم بأصول التحقيق والملاحقة القضائية والإجراءات التأديبية في حالات من التجنيد التي تخالف أحكام القانون الدولي السارية والقانون الوطني لميانمار وتوجيهات مجلس الدفاع العسكري.

٧٧ - وينبغي لفرقة العمل القطرية أن تعزز، بالتعاون مع حكومة ميانمار، قدرتها على الرصد والإبلاغ بغية تحسين عملها، وخاصة من أجل تعزيز رصدها لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في ميانمار والإبلاغ عنها وذلك من خلال زيادة عدد موظفيها وتوسيع رقعة المناطق التي تغطيها؛ وكفالة تنفيذ الإجراءات المناسبة للتصدي لهذه الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك درء وقوعها، وتوفير الحماية، وتقديم الدعم لعمليات الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم، وإنصاف الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، والاستمرار في الحد من مثل هذه الانتهاكات الجسيمة.

٧٨ - وتُدعى فرقة العمل القطرية إلى الاستمرار في إجراء حوار منتظم بشأن حماية الأطفال مع جميع أطراف النزاع، بهدف إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، ومعالجة الانتهاكات الخطيرة الأخرى حسب الاقتضاء.